نظرات في كتاب
«نظام السلم والحرب في الإسلام»

٨٥/٨٢

الحقوق

نظرات في كتـــاب

«نظام السلم والحرب في الإسلام»

للدكتور مصطفى السباعي

بقلـــم
سليمان بن صالح الخراشي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[٣].

أما بعد... فقد كنت أحسبُ أن زمن الاعتذار عن أحكام الإسلام قد ولّى وذهب إلى غير رجعة؛ لاسيما بعد انتشار الوعي بين أبناء الأُمة الإسلامية، وظهور جيل من

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١.
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

شبابها لا يستنكف أو يصيبه الحرج من الجهر بأَحكام دينه كما جاءت في الكتاب والسُّنة الصحيحة، دون تأويل لها أو تمييع لقضاياها، بعدما فتئت الأُمة الإسلامية في العصر الأَخير الذي تعاظمت فيه فتنة الحضارة الغربية المادية تحاول جاهدةً الدفاع عن أحكام دينها أَمام هذا التعاظم وإن أَلجأها هذا إلى ترجيح الآراء الشاذة في التراث الفقهي، أو إنكار بعض المسائل الواردة في الكتاب والسنة، أَو اختراع قضايا مُحدَثة لم يأتِ بها الإسلام، ونسبتها زوراً إليه.

كل هذا ـ زعموا ـ من أجل الذب عن دين الإسلام! وإظهاره أَمام الأعداء المنتفشين ماديًّا بمظهر الدين (المتسامح) (الحضاري) (الداعي إلى السلام)... إلخ عباراتهم.

والأمر المثير للعجب أَنّه كلما ازداد هؤلاء تنازلاً وتمييعاً لأَحكام دينهم، ازداد أَعداؤهم عنتاً وهجوماً وسخريةً.

فلا الإسلام نصروا ونشروا.

ولا الكفر خذلوا وكبتوا.

وكان من الأولى لهؤلاء عندما يريدون الذبّ عن دين الله:

١ ـ أَن يعرضوه للناس كما أُنزِل دون تحريف أو تأويل أو إخفاء لبعض أحكامه، أو ضيق صدرٍ منها، إنما يأخذون هذا العرض من النصوص على منهج أهل السنة والجماعة.

٢ ـ أن يقوموا بنقض ما عليه الآخرون: من كفر، وضلال، وانحلال؛ لأن خير وسيلة للدفاع هي الهجوم؛ فكيف إذا كان ديننا لا يحتاج إلى دفاع أصلاً!

الذي دعاني إلى هذا كله هو قيام إحدى دور النشر[١] في بلادنا بإعادة طباعة رسالة للدكتور مصطفى السباعي بعنوان: **«نظام السِّلم والحرب في الإسلام»**[٢] قد ألَّفها في زمنٍ مضى، وهي تُعد شاهداً على ما ذكرته سابقاً من أن الأُمة قد مرت إلى وقت قريب بمرحلة الدفاع عن دينها، الذي ألجأ البعض منها إلى تحريف أحكامه وتلبيسها على الناس، فهذه الرسالة خير شاهدٍ على هذه المرحلة التي ظننا أنها قد انقضت، إلى أن جاء من يحاول إحياءها من جديد وبعث ثقافتها. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

والدكتور مصطفى السباعي ـ عفا الله عنه ـ لمن لا يعرفه هو: مصطفى حسني السباعي، ولد عام ١٩١٥م في مدينة حمص بسوريا، ثم سافر إلى مصر للدراسة في الأزهر، وهناك التقى بحسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين حيث استقى منه الفكرة، ثم عاد إلى بلاده ليؤسس فيها جماعة للإخوان،

(١) هي دار الوراق بالرياض، هدى الله القائمين عليها ووفقهم لاختيار المؤلفات التي تقوي مسيرة الأمة، لا التي تضعفها أو تضعها في موقف الصَغَار والذلة.
(٢) طبعت عام ١٤١٩هـ.

وقد اختير السباعي مراقباً لها عام ١٩٤٥م.

- له مؤلفات عديدة من أبرزها أطروحته للدكتوراة: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» حيث فنّد فيها شبهات المشككين في السنة من المستشرقين وأذنابهم، فكانت بحق مرجعاً في هذا الباب[١].

- مرض السباعي في أواخر حياته منذ عام ١٩٥٧م ثم توفي - عفا الله عنه - في يوم ٢٧/ ٥/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م[٢].

وليُعلم بعد هذا أن رسالة السباعي هذه قد تشابهت إلى حد كبير في مضمونها مع رسالة أبي زهرة «العلاقات الدولية في الإسلام» وكلاهما قد أُلفتا في وقت متقارب. فالسباعي قد ألقى محاضرته التي طُبعت رسالةً فيما بعد في عام ١٩٥٣م[٣] وأبو زهرة قد كتب رسالته بناء على طلب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٤] الذي كان عضواً فيه منذ

(١) وهو صاحب الكتاب الشهير «اشتراكية الإسلام»! الذي حاول فيه تمييع الإسلام بتقريبه من المذهب الاشتراكي الذي كان طاغياً تلك الأيام. وقد ردَّ عليه الصوفي محمد الحامد بكتاب سمَّاه «نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام».

(٢) انظر: «الدكتور مصطفى السباعي قائد جيل ورائد أمة» لحسني أدهم جرار، دار البشير، ط١، ١٤١٥هـ. وكتاب: «مصطفى السباعي رجل فكر وقائد دعوة» لعبدالعزيز الحاج مصطفى - دار عمار - الأردن، ط١، ١٤٠٤هـ. وللأستاذ عبدالله الطنطاوي كتابٌ بعنوان «الشيخ مصطفى السباعي» نشرته دار النذير عام ١٩٨٤م.

(٣) كما في مقدمة رسالته (ص٦).

(٤) أبو زهرة إمام عصره (١/ ٣١).

عام ١٩٦٢م تقريباً. . . فالله أعلم بعد هذا: أيهما استقى أفكار رسالته من الآخر؟!

ولكن الذي يعلمه الباحثون أن كلاً من الرسالتين قد أصبحت فيما بعد مرجعاً مهماً لدعاة الاستنارة والعقلانية في عالمنا الإسلامي تعظيماً منهم لشأن كاتبيها.

وقد تشابهت الرسالتان في هذه المواضيع[1]:

١ ـ أن اليهود والنصارى إخوةٌ للمسلمين (رسالة السباعي ص١٧ ورسالة أبي زهرة ص٢٦).

٢ ـ جواز مودة الكافرين ومحبتهم (رسالة السباعي ص١٨ ورسالة أبي زهرة ص٢٤).

٣ ـ أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بالكفار هو السِّلم (رسالة السباعي ص٢٩ ورسالة أبي زهرة ص٥٠).

٤ ـ أن الحرب في الإسلام للدفاع فقط (رسالة السباعي ص٣٤ ورسالة أبي زهرة ص٣٧).

٥ ـ أن الأسير لا يقتل (رسالة السباعي ص٤٨ ورسالة أبي زهرة ص١٢٢).

هذا: وقد انفردت كل واحدة من الرسالتين بأخطاء وانحرافات ليست في أختها، ليس هذا موضع بيانها[2].

---

(١) مع الاكتفاء مني بالأدلة على موضع واحد للتمثيل فقط.

(٢) انظر: «أبو زهرة في الميزان» ضمن هذه السلسلة.

وفي رسالتي هذه سأتعقب ـ على هيئة ملاحظات ـ الدكتور السباعي فيما زل فيه عند عرضه لنظام الإسلام في السِّلم والحرب، موثقاً كلامي بنصوص الكتاب والسنة، وبنقولاتٍ من الأئمة؛ لتكون هذه الرسالة تبصرةً وذكرى لإخواني الذين قد ينخدع بعضهم بما في رسالة الدكتور حديثة الطبع، ولاسيما إذا جاءت من رجلٍ له شأن عند أهل العلم، فأقول مستعيناً بالله:

الملاحظة الأولى:

قوله: «الناس جميعاً إخوة»[1].

قلت: الأخوّة أخوّتان: أخوّة نسب، وأخوَّة دين، فلا ينبغي الخلط بينهما.

فأخوة النسب تعني أن جميع البشر يعودون إلى أصلٍ واحد، وهو آدم عليه السلام، وهذا لا يخالف فيه أحد.

ولكن هذه الأخوة لا تستلزم المحبة والموالاة، ـ وهو ما يدعو إليه الدكتور كما سيأتي ـ؛ لأن المحبة والموالاة من المسلم لا تكون إلا لمن كان على دينه، أما من لم يُسلم فإنه لا يستحق هذه المحبة والموالاة؛ لكفره، ولو كان أخاً من النسب.

---

(١) ص (١٧).

كما أنه لا يجوز لمسلم أن يدعو الكافر بقوله: (أخي)[١] لأن الأخوة في الدين لا تكون إلا للمسلمين، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٢] فحصر الأخوّة في الدين في المؤمنين دون غيرهم من الكافرين، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي الجميع إخوة في الدين. كما قال رسول الله ﷺ: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولايُسلمه»**، وفي الصحيح: **«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»** وفي الصحيح - أيضاً -: **«إذا دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك: آمين ولك بمثله»**، والأحاديث في هذا كثيرة. وفي الصحيح: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»** وفي الصحيح أيضاً: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»** وشبك بين أصابعه»[٣]، وقال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في تفسير ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾: «هذا عقد عقده الله بين المؤمنين أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغربها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين،

---

(١) إلا إذا كان أخاه من النسب، فإنه يدعوه بأخي ويعني بها أخوة النسب لا أخوة الدين، وشتان ما بينهما.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٦).

أخـوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم، ويكرهوا له ما يكرهون لأنفسهم»[١].

وقال القرطبي تعليقًا على هذه الآية: «﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب..»[٢] ثم ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب من إثبات الأخوة للمسلمين دون غيرهم من الكفار، وقد سبق أن ذكرها ابن كثير.

ومن الأدلة ـ أيضاً ـ على أن الكافر لا يقال له (أخ) قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٣] ومعنى هذا أن من لم يقم الصلاة ويؤتِ الزكاة فليس بأخٍ لنا في الدين، وهذا واضح.

ومن الأدلة ـ أيضًا ـ قوله تعالى في قضية الأبناء: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٤] فأثبت لهم الأخوة في الدين إذا لم نعلم آباءهم دون غيرهم من الكافرين.

---

(١) تفسير ابن سعدي (٧/ ١٣٣).
(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٢-٣٢٣).
(٣) سورة التوبة، الآية: ١١.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

ومن **الأدلة ـ أيضًا** ـ أنك إذا راجعت أحاديث رسول الله ﷺ لا تجده في أي منها قد أطلق لفظ(الأخ) على غير المسلم، لأنه ﷺ خير من يطبق أوامر القرآن ونواهيه على أرض الواقع، بل إنه ﷺ قد أطلق لفظ الأخ في أحاديث كثيرة على المؤمنين ـ وقد سبق شيء منها ـ.

فقال ﷺ: **«أنت أخي في دين الله وكتابه»**(١).

وقال: **«لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي»**(٢).

وقال ﷺ: **«إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»**(٣).

والأحاديث في هذا كثيرة، لا أطيل بذكرها، لأنها لا تخفى على مسلم.

ومن **الأدلة ـ أيضًا** ـ أن علماء المسلمين وفقهاءهم لم يختلفوا في أن الأحاديث النبوية التي جاءت تبين بعض الأحكام الفقهية بلفظ (الأخوة) أنها خاصة بالمسلمين دون غيرهم من الكفار كما في قوله ﷺ: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»**(٤)، وقوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أهل السنن.

«لا يسوم الرجل على سوم أخيه»[١]، وقوله ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»**[٢].

فهذه الأحاديث ونحوها يحملها العلماء على المسلمين خاصةً، ولم يقل أحد منهم بأن الكافر يدخل تحت مسمى (الأخ) الوارد فيها لأن هذا الأمر قد استقر عندهم استقرارًا ثابتًا.

وإنما كان خلافهم: هل يدخل الكافر الذمي في تلكم الأحكام السابقة أم لا يدخل؟

أي أن هذه الأحاديث السابقة وغيرها هل هي خاصةٌ بالمسلمين كما يقول بعض العلماء، أم أن أحكامها تعم المسلمين والذميين كما يقول الجمهور، و «أن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يُعمل به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[٤] ونظائره»[٥]

والحاصل: أن خلاف العلماء هو في شمول الأحكام السابقة للذميين مع المسلمين، ولم يقل أي منهم بأن لفظ (الأخ) يشملهم

---

(١) اخرجه الترمذي.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٥) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٩٨).

معنا، وإلا لكان خلافهم السابق تحصيل حاصل.

والخلاصة: أنه لا يجوز للمسلم أن يُطلق على الكافر (أخي) لأنه لا أخوة بينهما في الدين ويستثنى من هذا ـ كما سبق ـ أن يكون الكافر أخًا للمسلم في النسب، أو أخًا له من الرضاع، فلا حرج أن يخبر عنه بأنه (أخوه)، وهو يقصد أخوة نسب لا أخوة دين.

يقول الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: «الكافر ليس أخًا للمسلم، والله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، ويقول ﷺ: «المسلم أخو المسلم»، فليس الكافر ـ يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أومجوسيًا أو شيوعيًا أو غيرهم ـ ليس أخًا للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحبًا وصديقًا»[2].

ويقول الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ: «أما قول (يا أخي) لغير المسلم فهذا حرام ولا يجوز، إلاأن يكون أخًا له من النسب أو الرضاع، وذلك لأنه إذا انتفت أخوة النسب والرضاع لم يبقَ إلاأخوة الدين، والكافر ليس أخًا للمؤمن في دينه»[3].

الملاحظة الثانية:

قوله: «الحب والتعاون وبذل الخير للناس جميعاً هو

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.
(٢) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٩٧).
(٣) المجموع الثمين (٣/ ١١٣).

أساس الإيمان»[١].

وقوله عن نظام السلم الداخلي في الإسلام: «إصلاح نفسية الفرد ليكون خاضعاً لله في حكمه وأمره، محباً للناس في عُسْره ويُسْره»[٢].

قلت: لا تجوز (محبة) أو (موالاة) أو (مودة) من لم يدن بدين الإسلام؛ لأن هذا معارض للأدلة الصريحة في وجوب بغضهم، وعدم مودتهم، أو موالاتهم، ومنها قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا

---

(١) ص (١٨).

(٢) ص (٢٣).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[١] .

فلا أدري كيف غابت هذه الآيات عن الدكتور، وهي صريحة في النهي عن مودة الكفار الذين يحادون الله ورسوله، حتى فاه بهذا القول الذي أصبح شعاراً لكل من يدعي (التنور) و (الاستنارة) في زماننا، مدعياً أنه يبرز جانب الإسلام (المتسامح) و (المحب)! للآخرين، ولو كانوا محادين لله ورسوله ﷺ؟

ومن المعلوم أن (المودة) هي (الحب) كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢] . قال ابن كثير: «جعل بينهم وبينهن (مودة) وهي المحبة»[٣] .

والدكتور ومن تابعه يستشهدون لقولهم الباطل بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٤] .

وهذه الآية واردة في البر والقسط مع الكفار الذين لم يقاتلونا، وليست واردة في موالاتهم ومودتهم كما يدعي السباعي ومن

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١ .
(٢) سورة الروم، الآية: ٢١ .
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٩) .
(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨ .

شاكله .

قال ابن كثير في تفسيرها : «أي لا ينهاكم عن الاحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ أي تحسنوا إليهم ﴿ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ أي تعدلوا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾»[١] .

وقال الحافظ ابن حجر : «البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٢] فإنها عامة في حق من قاتل ولم يُقاتل»[٣] .

وقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : «إنما معنى الآية المذكورة عند أهل العلم الرخصة في الإحسان إلى الكفار والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا بموجب عهد أو أمان أو ذمة ، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك ، كما ثبت في الصحيح أن أم أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي ﷺ وهي مشركة تريد الدنيا ، فأمر النبي ﷺ أسماء أن تصل أمها وذلك في مدة الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، وصح عن النبي ﷺ

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٣) .
(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٣٣) .

أنه أعطى عمر جبة من حرير فأهداها إلى أخ له بمكة مشرك، فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سبباً في الدخول في الإسلام والرغبة فيه وإيثاره على ما سواه، وفي ذلك صلة للرحم، وجود على المحتاجين، وذلك ينفع المسلمين ولا يضرهم، وليس من موالاة الكفار في شيء كما لا يخفى على ذوي الألباب والبصيرة»[١].

الملاحظة الثالثة:

قوله: «لا ينبغي أن يكون تعدد الأديان سبباً لاقتتال الناس واختصامهم»[٢]!!

قلت: كيف يكون هذا؟! وهذه سيرة نبينا محمد ﷺ تقص علينا أنباء قتاله وجهاده لأهل الأديان السماوية![٣] من أصناف اليهود ونصارى الشام، فهل يكون ﷺ وصحابته الكرام قد ارتكبوا بفعلهم هذا ذنباً كبيراً وإثماً عظيماً في نظر الدكتور؟!!

إن قال الدكتور أو من يتابعه بأنني أعني أن لا يُتخذ تعدد الأديان السماوية ذريعةً للاقتتال بين المسلمين وأصحاب

---

(١) نقد القومية العربية (ص ٤٥-٤٦).

(٢) (ص٢١).

(٣) الصواب أن يقال «أهل الشرائع السماوية» لأن دين الله واحد وهو الإسلام، أما الشرائع فمختلفة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ وقال تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ولكنني تنزلت مع الدكتور الذي استعمل هذه العبارة.

تلكم الأديان من اليهود والنصارى بعد أن ارتضوا أن يكونوا (أهل ذمة) في ديارنا. فأقول: نعم، لا يجوز قتالهم حينئذٍ بعد أن دخلوا في ذمة المسلمين وأدَّوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون[١] ولم ينقضوا هذا العهد.

ولكنك لم توضح هذا، إنما أطلقت القول بأنه لا يجوز أن يكون تعدد الأديان السماوية سبباً في الاقتتال.

وهذا تعميمٌ خاطئ؛ لأن هذا القتال من المسلمين لليهود والنصارى هو مأمور به شرعاً؛ إلى أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون؛ لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[٢].

أما بعد هذا فلا يجوز هذا القتال ـ كما سبق ـ.

الملاحظة الرابعة:

قوله: «الأصل في علائقنا مع الشعوب جميعاً هو المسالمة والمهادنة»[٣].

---

(١) سيأتي أن الدكتور يرى عدم جواز أخذ الجزية من أهل الذمة!!! وهذه إحدى الكُبَر.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.
(٣) ص٢٩.

قلت: هذا القول الذي اختاره الدكتور ـ وإن اختاره بعض المعاصرين ـ هو قول شاذ محدث، لم يعرفه السلف الصالح، إنما ابتدعه من جاء بعدهم؛ حتى طار به أهل التنوير والتسامح ـ من أمثال الدكتور ـ كلَّ مطار، وأشاعوه في كل محفل.

وإلا فإنه من المعلوم لكل من فقه دين الله أن الأصل في علاقة المسلمين بالكفار هو الجهاد والقتال! ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بمايلي: وهو أن هؤلاء الكفار نوعان:

١- أهل الكتاب والمجوس: فهولاء يجب جهادهم إلى أن:

(أ) يسلموا.

(ب) أو يدفعوا الجزية للمسلمين.

فإذا فعلوا أحد هذين الأمرين[١] فإن العلاقة تتحول من الأصل (وهو الجهاد والقتال) إلى (السِّلم) بالشروط المعروفة عند الفقهاء.

٢- المشركون ممن ليسوا بأهل كتاب، وهؤلاء يجاهدون ويقاتلون

(١) أما الأمر الثالث وهو أن يكونوا معاهدين أو أصحاب هدنة، فإن ذلك لا يخرجهم عن أن تكون أصل علاقتنا معهم (الجهاد أو القتال) لأن تلك الهدنة إنما تكون مؤقتة لمصالح يراها المسلمون، فهي تنقل العلاقة من (الجهاد) وهو الأصل إلى (السلم). ودليل هذا أنها لا تكون مطلقة، بل مؤقتة.

إلى أن يُسلموا، ولا تُقبل الجزية منهم ـ كأهل الكتاب ـ على القول الراجح.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويقاتل سواهم من الكفار حتى يسلموا.

وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام:

قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها، لقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[1].

وقسم لهم شبهة كتاب: : وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم واقرارهم بها، لقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين.

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب: وهم من عدا هذين

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام.

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب. وهو مذهب أبي حنيفة، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش، لحديث بريدة في المسألة قبل هذه[(١)] وهو عام، ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(٢)] وقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[(٣)] والمجوس بقوله: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» فمن عداها يبقى على مقتضى العموم، لأن الصحابة رضي الله عنهم توقفوا في أخذ الجزية من المجوس، ولم يأخذ عمر منهم الجزية، حتى روى له عبدالرحمن ابن عوف أن النبي ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، وثبت

---

(١) هو قوله ﷺ: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال...**» الحديث رواه مسلم.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

عندهم أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم، فإنهم إذا توقفوا فيمن له شبهة كتاب، ففيمن لا شبهة له أولى، ثم أخذ الجزية منهم للخبر المختص بهم، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم، ولأن قول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية، إذ لو كان عاماً في جميع الكفار، لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم، ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله، ولم تكن لهم شبهة فلم يقروا ببذل الجزية، كقريش وعبدة الأوثان من العرب، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل، وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم، لأن الحل لا يثبت بالشبهة، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم، اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم، ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليباً له على الإباحة، ولا نسلم أنهم يُقرون على دينهم بالاسترقاق»[١].

قلت: هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بالكفار، وهو جهادهم إلى أن يُنفذوا ما سبق تفصيله.

---

(١) المغني (٩/ ١٧٣).

ومما يؤكد هذا:

١- أن علماء الإسلام قد اختلفوا في حكم الجهاد هل هو فرض عين على كل قادر، أم فرض كفاية؟ فهو فرضٌ في كلا الحالين، ولم يقل أحد منهم بأنه سنة ـ مثلاً[١] ـ أو أنه مقيد بقيد (الدفاع) كما يزعم الدكتور.

قال شيخ الإسلام في حكم الجهاد: «هو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة»[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ في بيان أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي القتال لا السِّلم: «فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ **فإنه يجب قتاله:** ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[٣].

---

(١) ولا عبرة هنا بمن ادعى أن بعض الصحابة كابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرى هذا الرأي، وهو أن الجهاد سنة أو تطوع! ثم استشهد على قوله بما يروى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من أنه كان جالساً عند عبدالله بن عمرو بن العاص، فسئل ابن عمرو عن الفرائض؟ فقال: الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله. فغضب ابن عمر من ذلك ثم قال: الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان وترك الجهاد.

وهو محمول على أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرى رأي الجمهور في أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين كما يوهمه كلام ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ. وهذا هو المحمل الصحيح الموافق لحال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ من جهاده أيام رسول الله ﷺ، كما هو معلوم لكل أحد.

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه: لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[١].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ

(١) سورة الحج، الآيات: ٣٩-٤١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[٣]. فهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة «الصف» التي يقول فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٤.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٥.
(٣) سورة محمد، الآيات: ٢٠-٢٢.
(٤) سورة الصف، الآيات: ١٠-١٣.

وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٣] فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة: أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم

(١) سورة التوبة، الآيات: ١٩-٢٢.
(٢) سور المائدة، الآية: ٥٤.
(٣) سورة التوبة، الآيتان: ١٢٠، ١٢١.

التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه، وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم، وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»، وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»، قال الترمذي حديث حسن. وفي مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها»، وفي الصحيحين: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيع». قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟» قال: لا. قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد». وفي السنن أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار ؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال : على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً ؛ إما النصر والظفر ؛ وإما الشهادة والجنة .

فإن الخلق لابد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، **فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين**(١) . وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور

---

(١) تأمل .

العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[١] وفي السنن عنه ﷺ: «**أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتقاتل**» وقال لأحدهم: «**إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً**». وفيهما أيضاً عنه ﷺ، أنه كان يقول: «**لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيرا، ولا امرأة**».

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[٢]. أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛[٣] ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) أي ممن لم يكن من أهل المقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والرهبان والعجزة والمرضى، كما سبق.

وجاء في الحديث: «أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله[١]، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً[٢].

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف العلماء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب»[٣] اهـ. كلام شيخ الإسلام.

وفيه أعظم البيان على بطلان قول الدكتور الذي خالف به النصوص الشرعية الآمرة بقتال الكفار، وأن هذا هو الأصل في علاقتنا معهم.

والذي حداه إلى اختيار هذا القول (الشاذ) محاولة إظهار الإسلام بمظهر الدين المتسامح مع أعدائه ولو أدى ذلك إلى

(١) في هذا رد على الدكتور الذي لا يجيز للمسلمين قتل الأسير!! كما سيأتي.
(٢) في هذا رد على الدكتور الذي لا يجيز للمسلمين قتل الأسير!! كما سيأتي.
(٣) الفتاوى (٢٨/ ٣٤٩-٣٥٦).

تعطيل النصوص، مع أنه كان يستطيع اظهار هذا التسامح الإسلامي بعرض قضايا أخرى تؤيدها النصوص الشرعية دون أن يلجأ إلى التحريف.

كأن يذكر عدم جواز قتل الشيوخ الكبار أو النساء أو الصبيان ما لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال، أو يذكر عدم جواز التمثيل بجثث الكفار، أو تحريقهم بالنار، أو يذكر حُسن معاملة الإسلام للأسرى، أو غير ذلك مما يؤخذ من النصوص الشرعية.

الملاحظة الخامسة:

أنه يرى أن الجهاد في الإسلام إنما شرع للدفاع فقط لا لمقاتلة الكفار ابتداءً حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

يقول الدكتور: «إذا كف العدو عن العدوان، وعن فتنة الأمة في دينها وعقيدتها لم يجز القتال»[1].

قلت: قد أطال علماء الإسلام في هذا الزمان في تبيان بطلان هذا القول، وهو أن الجهاد في الإسلام هو للدفاع وصد العدوان فقط، وبينوا أن الجهاد كما يكون للدفاع وصد العدوان فإنه يكون أيضاً لنشر الإسلام ومقاتلة الكفار ابتداءً، لا كما يزعم المفترون ـ ممن يريدون تمييع أحكام الإسلام

(١) (ص٣٧) وانظر: (ص٣٤) و(ص٤٢ ومابعدها). و(ص٦٧).

خجلاً من الغرب ـ من أن هذا لا يجوز وأنه من قبيل الاعتداء على الآخرين!

لهذا فإني سأقتصر هنا على ذكر محاضرة موجزة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ بيَّن فيها هذه المسألة بياناً شافياً كافياً لمن أراد الله هدايته(١).

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، ونسأله عز وجل التوفيق لإصابة الحق إنه على كل شيء قدير، أما بعد: فلما كان الكثير من كتاب العصر قد التبس عليهم الأمر في الجهاد، وخاض كثير منهم في ذلك بغير علم، وظنوا أن الجهاد إنما شرع للدفاع عن الإسلام، وعن أهل الإسلام، ولم يشرع ليغزو المسلمون أعداءهم في بلادهم، ويطالبوهم بالإسلام ويدعوهم إليه، فإن استجابوا وإلا قاتلوهم على ذلك، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر.

لما كان هذا واقعاً من بعض الناس، وصدر فيه رسائل وكتابات

(١) ومن أراد الزيادة في هذا الموضوع فعليه برسالة «أهمية الجهاد» للشيخ علي العلياني، ورسالة «الجهاد بين الدفاع والطلب» للشيخ صالح اللحيدان.

كثيرة، رأيت أن من المستحسن بل مما ينبغي أن تكون محاضرتي في هذه الليلة، في هذا الشأن بعنوان: «ليس الجهاد للدفاع فقط»، فأقول والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل: إن الله عز وجل وله الحمد والمنة بعث الرسل وأنزل الكتب لهداية الثقلين من الجن والإنس، ولإخراجهم من الظلمات إلى النور فضلاً منه وإحساناً، وكان الله عز وجل قد فطر العباد على معرفته، وتوحيده وخلقهم لهذا الأمر، خلقهم ليعبدوه ويطيعوه، ولكنه سبحانه لعلمه بأحوالهم وأن عقولهم لا يمكن أن تستقل بمعرفة تفاصيل عبادته التي ترضيه عز وجل، ولا يمكن أن تستقل بمعرفة الأحكام العادلة التي ينبغي أن يسيروا عليها، ولا يمكن أن تستقل بمعرفة الأخلاق والصفات التي ينبغي أن يتخلقوا بها، أرسل سبحانه وتعالى رسلاً مبشرين ومنذرين، ليوجهوا أهل الأرض من المكلفين، إلى توحيده سبحانه والإخلاص له، وبيان الأخلاق والأعمال التي ترضيه سبحانه، وليحذروهم من الأعمال والأخلاق التي تغضبه عز وجل، وليرسموا لهم النظم والخطط التي ينبغي أن يسيروا عليها، وأنزل الكتب لإيضاح هذا الأمر وبيانه، لأنه سبحانه هو العالم بأحوال عباده، العالم بما يصلحهم، العالم بما فيه سعادتهم العاجلة والآجلة، فهو عالم بأحوالهم الحاضرة، وبأحوالهم الماضية، وبأحوالهم المستقبلة، فلهذا أرسل الرسل،

وأنزل الكتب لبيان حقه والإرشاد إليه، وتوجيه الناس إلى أسباب النجاة وإلى طرق السعادة في المعاش والمعاد، وأنزل الكتب لبيان هذا الأمر العظيم، قال جل وعلا في كتابه المبين: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[4].

وبين الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي يخرج الناس من الظلمات إلى النور، وذلك بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وبين أن رسله أرسلوا بالبينات، وأنزل معهم سبحانه الكتاب والميزان بالقسط.

---

(١) سورة البقرة، الآية: : ٢٥٧.
(٢) سورة الأحزاب، الآيات: ٤١-٤٤.
(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

والمراد بالكتاب: الكتب السماوية وهي كلامه جل وعلا، وهو الذي لا أصدق منه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[(١)].

والميزان وهو العدل يعني الشرائع المستقيمة، والأحكام العادلة التي تشتمل على أسباب السعادة في الدنيا والآخرة.

هكذا أرسل الرسل، وهكذا أنزل الكتب، أنزل الكتب السماوية التي أشرفها وأعظمها كتاب الله العظيم القرآن، وأنزل قبل ذلك التوراة والإنجيل وكتباً أخرى على أنبيائه ورسله، عليهم الصلاة والسلام، فيها الشرائع والأحكام والتوجيه إلى الخير والتحذير من الشر، وكان فيما مضى يرسل سبحانه وتعالى إلى كل قوم رسولاً منهم، يوجههم إلى الخير، ويأمرهم بتوحيد الله وينذرهم من الشرك بالله، ويشرع سبحانه لهم الشرائع وهو الحكيم العليم الرحيم جل وعلا، وكل رسول أرسله الله إلى أمة أرسله بالتوحيد الذي هو زبدة دعوة الرسل كلهم، وأمرهم بحب الله جل وعلا، والإخلاص له، وتوجيه القلوب إليه سبحانه وشرع لهم من الشرائع على لسان رسولهم ما يليق بهم، وبمجتمعهم وزمانهم وظروفهم على ما تقتضيه حكمة الرب عز وجل، ورحمته ولطفه جل وعلا، وعلمه بأحوالهم سبحانه وتعالى.

ولما كانت رسالة محمد ﷺ رسالة عامة إلى جميع أهل الأرض

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٢.

من جن وإنس، أرسله الله عز وجل بشريعة صالحة لجميع أهل الأرض في زمانه، وبعد زمانه إلى يوم القيامة، عليه الصلاة والسلام.

هكذا اقتضت حكمة الله عز وجل، واجتمعت الرسل على الأصول والأسس عليهم الصلاة والسلام، وتنوعت الشرائع على حسب ظروف الأمم وأحوالهم وبيئاتهم، على ما تقتضيه حكمة الخالق العليم، ورحمته عز وجل، وإحسانه إليهم ولطفه بهم جل وعلا.

أما جنس التوحيد الذي هو أصل الأصول، فقد اجتمعت الرسل عليه، وهكذا بقية الأصول كوجوب الصدق والعدل وتحريم الكذب والظلم والأمر بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنهي عن ضدها فهذه الأصول اجتمعت عليها الرسل عليهم الصلاة والسلام كما قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[3].

ومن الأصول الأساسية: الإيمان بالله ورسوله وتوحيده،

---

(١) سورة النحل، الآية: ٣٦.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

والإخلاص له، والإيمان باليوم الآخر، وبالجنة والنار، والإيمان بجميع الرسل، وعدم التفريق بينهم، وما أشبه هذه الأصول. هذا كله مما اجتمعت عليه الرسل جميعاً، وقد جاءت الكتب الإلٰهية كلها يصدق بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً.

أما جنس الفروع فقد تنوعت بها الشرائع، فقد يباح في شريعة من المسائل الفرعية ما يحرم في الشريعة الأخرى، وقد يحرم في شريعة سابقة ما يباح في شريعة لاحقة، ومن هذا أن الله جل وعلا بعث عيسى عليه الصلاة والسلام بشريعة التوراة مع التخفيف والتيسير لبعض ما فيها، وإخبارهم ببعض ما اختلفوا فيه، وإحلال بعض ما حرم عليهم في التوراة، كل هذا من لطفه وتيسيره جل وعلا، كما قال سبحانه وتعالى لما ذكر التوراة والإنجيل والقرآن قال بعد هذا كله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]، وهو سبحانه حكيم في شرعه عليم بما يصلح عباده وما يستطيعون، كما أنه حكيم في أقداره سبحانه وتعالى، قال جل وعلا: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] هذا كله في شريعة التوراة، وقد أقره الله لهذه الأمة وبينه لهم مقراً له ومشرعاً في هذه الأمة، وجاءت السنة تؤيد ذلك وتبين أن هذا شرع الله لهذه الأمة في النفس والعين والأنف والأذن والسن، كما هو في شريعة الله المعلومة من كتابه سبحانه، ومن سنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[2]، فدل ذلك على أن هذا الكتاب العظيم وهو الإنجيل، فيه هدى ونور وفيه مواعظ وتوجيهات، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ ﴾[3]، فدل على أن فيه أحكاماً يحكم بها أهل الإنجيل من علماء بني إسرائيل ومعلوم أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل بشريعة التوراة، ومع ذلك أرسل بأشياء غير ما في التوراة.. وفي شريعته أيضاً

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤، ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

تخفيف وتيسير لبعض ما في التوراة، ثم قال بعد هذا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١]، ثم قال عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾[٢]، هكذا قال لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، وأنزل كتابه القرآن بالحق لأن الله أنزله بالحق وللحق، فهو جاء مشتملاً على الحق ومؤيداً للحق، وشارعاً للحق ومصدقاً لما بين يديه من الكتب الماضية، والرسل الماضية فيما جاؤا به.

فكتاب الله العظيم القرآن مصدق للرسل الماضين، ومصدق للكتب الماضية، وشاهد أنها من عند الله عز وجل: التوراة والإنجيل والزبور وصحف موسى وإبراهيم وغيرها من الكتب التي أنزلها الله على الرسل عليهم الصلاة والسلام، ثم بين الله جل وعلا أن لكل منهم شرعة ومنهاجاً، فدل ذلك على أن الشرائع التي جاء بها الأنبياء والرسل متنوعة. الأسس من الإيمان بالله ورسله والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالجنة والنار، وغير هذا من الأحكام العامة التي توجب العدل والصدق، وتحريم الظلم والكذب ونحو ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

فهذه أصول عامة متبعة، وكان من حكمته عز وجل أن أرسل كل رسول بلسان قومه، حتى يفقههم ويفهمهم، ما بعث به إليهم بصورة واضحة، وبيان واضح، ولهذا قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[1] الآية.

ولما كان محمد ﷺ من العرب، وكان العرب هم أول الناس يستمعون دعوته، ويواجههم بدعوته، أرسله الله بلسانهم، وإن كان رسولاً للجميع عليه الصلاة والسلام، ولكن الله أرسله بلسان قومه، وجعل قومه مبلغين ودعاة إلى من وراءهم من الأمم، وأمر الناس جميعاً باتباع هذا النبي عليه الصلاة والسلام والسير على منهاجه، فوجب عليهم أن يتبعوه، وأن يعرفوا لغته ولغة كتاب الله العظيم، وهذا النبي العظيم هو محمد عليه الصلاة والسلام بعثه الله رحمة للعالمين جميعاً. كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2]، فكما أرسل الرسل قبله رحمة لمن أرسلوا إليه ليواجهوهم وليزيلوا عنهم الظلم، والفساد وأحكام الطواغيت، وليحلوا مكان ذلك النظم الصالحة والأحكام العادلة، وهكذا أرسل الله محمداً ﷺ أيضاً، ليقضي على النظم الفاسدة في المجتمع الإنساني، والأخلاق المنحرفة، والظلم والجور، وليحل محلها نظماً صالحة، وأحكاماً عادلة،

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

فبعثه ﷺ ربه ليزيل ما في الأرض من الظلم والطغيان، وليقضي على الفساد، وليزيح النظم الفاسدة والطواغيت المستبدة، الذين يتحكمون في الناس بالباطل، ويظلمونهم ويتعدون على حقوقهم، ويستعبدونهم.

فبعث الله هذا النبي عليه الصلاة والسلام، ليزيل هذه النظم الفاسدة، والأخلاق الظالمة، وليقضي على الطغاة المتجبرين، والقادة المفسدين، وليحل محل ذلك قادة مصلحين، ونظماً عادلة مستقيمة وشرائع حكيمة عادلة توقف الناس عند حدهم، ولا تفرق بين أبيض وأسود، ولا بين أحمر وغيره، ولا بين غني وفقير، ولا بين شريف عند الناس، ووضيع عندهم، بل جعل شريعته لا تفرق بين الناس، بل توجههم جميعاً وتأمرهم وتنهاهم جميعاً، وبين الله سبحانه وتعالى أن أكرم الناس عند الله هو أتقاهم كما قال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[1]، ولم يقل لتتفاخروا، أو ليترفع بعضكم على بعض، أو يستعبد بعضكم بعضاً، أو يفخر بعضكم على بعض، ولكن قال: ﴿ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ ثم قال سبحانه ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: **«إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي**

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

أحد على أحد» خرجه مسلم في صحيحه .

وقال الله جل وعلا في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[(١)] ، فهذا النبي العظيم عليه الصلاة والسلام أرسله الله برسالة عامة ونظام شامل عام في جميع الشئون العبادية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ، والحربية وغير ذلك من شئون الناس ، فما ترك شيئاً إلا وأرشد إلى حكم الله فيه ، وقال فيه عز وجل : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[(٢)] ، وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾[(٣)] ، فبين الله سبحانه وتعالى أن هذا الرسول سراج منير للناس ينير لهم الطريق ويهديهم السبيل إلى ربهم سبحانه ، ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي من استقام على دينه نجا وفاز بالخير والعاقبة الحميدة ، ومن حاد عنه باء بالخيبة والخسارة والذل والهوان ، وقال عز وجل : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٨ .
(٢) سورة سبأ ، الآية : ٢٨ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٤٥ ، ٤٦ .

إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1] هكذا قال جلا وعلا في هذا النبي العظيم وكتابه المبين.

إن هذا الكتاب وهذا الرسول يخرج الله بهما الناس من الظلمات إلى النور من ظلمات الكفر والجهل والظلم والاستبداد والاستعباد إلى نور التوحيد والإيمان، إلى نور الهدى والعدل، إلى سعة الإسلام بدلاً من جور الملوك والطغاة، وبدلاً من أحكامهم الظالمة الجائرة، فشريعة الله التي بعث بها نبيه محمداً ﷺ شريعة كاملة، شريعة فيها الهدى والنور، وفيها العدل والحكمة، وفيها إنصاف المظلوم من الظالم، وتوجيه الناس إلى أسباب السعادة، وإلزامهم بالحق والعدل، ومنعهم من الظلم والجور، وربطهم بالأخوة الإيمانية، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه والتآخي والنصح من بعضهم لبعض، وفيها تخليصهم من الظلم والجور والبغي والكذب وسائر أنواع الفساد حتى يكونوا جميعاً إخوة متحابين في الله متعاونين على البر والتقوى، ينصح كل واحد الآخر، ويؤدي الأمانة ولا يغش أخاه ولا يخونه، ولا يكذبه، ولا يحقره، ولا يغتابه ولا ينم عليه، بل يحب له كل خير ويكره له كل شر، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[2]،

(١) سورة المائدة، الآيتان: ١٥، ١٦.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» وفي الصحيحين عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» خرجه مسلم في صحيحه. وقال سبحانه في كتابه العزيز في عموم الرسالة: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1]، وأخبر سبحانه وتعالى أن هذا الرسول يزكيهم من أخلاقهم الذميمة وأعمالهم المنكرة إلى أخلاق صالحة، وإلى أعمال مستقيمة، قال عز وجل: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات الدالات على نصحه عليه الصلاة والسلام وأن الله بعثه ليعلم الناس ويرشد الناس ويزكي الناس ويخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ من ظلمات جهلهم وكفرهم وأخلاقهم الذميمة إلى نور الإيمان والتوحيد وإلى سعادة الأخلاق الكريمة، والعدل والصلاح والإصلاح، ولما كانت الأرض قبل بعثته عليه الصلاة والسلام مملوءة من الظلم والجهل والكفر، وكان الشرك قد عم الناس وعم البلاد وانتشر فيها الفساد إلا ما شاء الله من بقايا يسيرة من أهل الكتاب ماتوا أو معظمهم قبل بعثته عليه الصلاة والسلام، لما كان الأمر هكذا رحم الله أهل الأرض ولطف بهم سبحانه وبعث فيهم هذا الرسول العظيم محمداً عليه الصلاة والسلام وهم في أشد الحاجة بل الضرورة إلى بعثته وإرساله فبعثه الله بأشرف كتاب وأشرف رسالة وأعمها فأنقذ الله به الأمة، وأخرج الله به أهل الأرض من الظلمات إلى النور، أخرجهم الله به من الضلالة إلى الهدى، أخرجهم الله به من الجور والظلم والعسف إلى العدل والإنصاف والحرية الكاملة المقيدة بقيود الشريعة، وأمره سبحانه وتعالى حينما بعثه بالدعوة إلى الله عز وجل والإرشاد إليه، وإقامة الحجج على ما بعثه الله به من الدين الحق والصراط المستقيم،

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

فلم يزل هكذا يدعو إلى الله ويرشد في مكة عليه الصلاة والسلام، وهكذا من أسلم معه من أهل مكة يقوم بدوره في الدعوة على حسب حاله تارة في السر وتارة في العلن كما هو معلوم فمكث في مكة عليه الصلاة والسلام ثلاثة عشر عاماً يدعو إلى الله عز وجل وينذر قومه ويوجههم إلى الخير ويتلو عليهم كتاب الله، ويدعوهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ولم يأمره الله بقتالهم، وإنما هي دعوة فقط ليس فيها قتال بل توجيه وإرشاد وإيضاح للحق والخلق الكريم، وتحذير من خلافه بالكلام الطيب واللطف والجدل بالتي هي أحسن كما قال جل وعلا: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[(١)]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(٤)] إلى أمثال هذه الآيات التي فيها الأمر بالصفح والإعراض عنهم والجدال بالتي هي أحسن إلى غير ذلك، وليس فيها الأمر بقتالهم، لأن المقام لا يتحمل ذلك لأن المسلمين قليلون وأعداءهم كثيرون وبأيديهم

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٥.
(٣) سورة المزمل، الآية: ١٠.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٩٤.

السلطان والقوة فكان من حكمة الله أن منع رسوله والمسلمين من الجهاد باليد وأمرهم بالاكتفاء بالجهاد باللسان والدعوة وأمرهم أن يكفوا أيديهم عن القتال، فهدى الله بذلك من هدى من المسلمين كالصديق ـ رضي الله عنه ـ وعمر الفاروق ـ رضي الله عنه، وعثمان ـ رضي الله عنه ـ وعلي ـ رضي الله عنه ـ والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالرحمن ابن عوف وسعيد بن زيد وجم غفير من الصحابة، رضي الله عن الجميع وأرضاهم.

ولما صدع النبي بالدعوة وبين بطلان آلهتهم التي يعبدونها من دون الله وأرشدهم إلى توحيد الله والإخلاص له، عظم على أهل مكة ذلك واشتد عليهم الأمر لأنهم يعظمون تلك الآلهة ولأن كثيراً منهم يرى في عبادتها والتعلق بها حفظاً لرئاسته ومنزلته وسيطرته على الضعفاء وصاروا يحاولون الذود عنها ويكذبون على الرسول ﷺ أكاذيب كثيرة وينفرون الناس عنه ويقولون عنه إنه شاعر وتارة مجنون وتارة ساحر وتارة كذاب إلى غير ذلك وهي أقاويل كلها باطلة وهم يعلمون أنها باطلة، أعني أعيانهم ورؤساءهم وأهل الحل والعقد منهم كما قال سبحانه: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ

بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾[١]، ولكن ليس لهم حيلة إلا أن يقولوا هكذا من الكذب والفرية والتزييف على الضعفاء من أهل مكة ومن غيرهم فأبى الله إلا أن يتم نوره، ويظهر الحق ويدفع الباطل ولو كره الكافرون، فلم يزل يدعوهم عليه الصلاة والسلام ولم يزل يناظر الناس ويتلو عليهم كتاب الله ويرشدهم إلى ما بعثه الله به ويصدع بأمر ربه عز وجل، حتى ظهرت الدعوة في مكة وانتشرت وسمع بها الناس، العرب وغيرهم في البوادي والمدن، فصارت الوفود تأتي إلى النبي ﷺ ويتصلون به سراً ويسمعون منه عليه الصلاة والسلام حتى فشى الإسلام وظهر وبان لأهل مكة، فعند ذلك شمروا عن ساعد العداوة وآذوا الرسول وآذوا أصحابه إيذاءاً شديداً، وأمرهم معروف في السير والتاريخ فمنهم من عذب بالرمضاء ومنهم من عذب بغير ذلك.

فلما اشتد الأمر بأصحاب الرسول ﷺ واشتد بهم الأذى أذن لهم ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، فهاجر من هاجر إلى الحبشة ومكثوا هناك ما شاء الله ثم بلغهم أن هناك تساهلاً من المشركين، وروي أنه بلغهم أنهم أسلموا لما سجدوا مع النبي ﷺ في سورة النجم فرجع من رجع منهم فاشتد عليهم الأذى فهاجروا الهجرة الثانية إلى الحبشة وبقوا هناك إلى أن قدموا على النبي ﷺ عام خيبر من الحبشة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وعنهم، ثم

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٣.

استمرت الحال والشدة على الرسول ﷺ في مكة . . وجرى ما جرى في حصاره في شعب أبي طالب وغير هذا من الأذى، ثم إن الله جل وعلا بعد ذلك أذن له بالهجرة إلى المدينة بعدما يسر الله له من الأنصار من يساعده ويحميه ويؤويه فإن الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم، من الأوس، والخزرج لما بلغتهم الدعوة اتصلوا بالنبي ﷺ واجتمعوا به عند العقبة في منى مرات ثم في المرة الأخيرة بايعوه، بايعه منهم جماعة فوق السبعين فبايعوه على الإسلام وعلى أن ينصروه ويحموه مما يحموا منه نساءهم وذرياتهم، وطلبوا منه أن يهاجر إليهم فوافق على ذلك عليه الصلاة والسلام. وأذن لأصحابه بالهجرة ثم انتظر أمر ربه فأذن الله له بعد ذلك فهاجر إلى المدينة فللّه الحمد والمنة.

وكان ﷺ في مكة كما هو معلوم لم يكن يجاهدهم باليد ولا بالسيف ولكنه كان يجاهد بالدعوة والتوجيه والإرشاد والتبصير والعظة والتذكير وتلاوة القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[1] وهكذا كان أصحابه ﷺ الذين بقوا في مكة كانوا هكذا إذا تمكنوا من الدعوة بذلوها لمن يتصل بهم في التوجيه والإرشاد والنصيحة ولكن مع هذا كله فالمسلمون قليلون والكفار أكثر ولهم السلطة، ولهم اليد في مكة ولهذا قال الشاعر ويروى ذلك لحسان رضي الله عنه:

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٢.

دعا المصطفى دهراً بمكة لم يجب وقد لان منه جانب وخطاب
فلما دعا والسيف صلت بكفه له أسلموا واستسلموا وأنابوا

هكذا كانت الحالة بمكة، إنما أجاب القليل وامتنع الأكثرون بسبب المآكل والرئاسة والكبر والحسد والبغي لا عن جهل بالحق ولا عن رغبة في الباطل لأنهم يعرفون أنه رسول الله وأنه صادق، وكانوا يسمونه الأمين عليه الصلاة والسلام، ولكن الحسد والبغي وحب الرئاسة والتسلط على الأمة يمنع الكثير من الناس عن قبول الحق وهكذا فعل الروم وفارس ورؤساؤهم وأعيانهم ليس يخفى عليهم الحق وأدلته وبراهينه، ولكن السلطان والرئاسة واستعباد الناس وما يلتحق بهذا يمنعهم من الخضوع إلى الحق، ولما سأل هرقل أبا سفيان عن صفات النبي ﷺ وأخبره أبو سفيان بذلك عرف أنه رسول الله واتضح له أنه نبي الله ودعا أمته لذلك فلما رأى منهم النفرة وعدم الاستجابة نكس على عقبيه، ورجع عما أظهر وقال إنما فعلت هذا وقلت ما قلت لأمتحنكم وأعرف صلابتكم في دينكم ثم صار على دين قومه واستمر في طغيانه وكفره نسأل الله العافية فآثر الدنيا على الآخرة.

وهكذا أشباهه ونظراؤه يحملهم البغي والحسد وحب الرئاسة على خلاف الحق وعلى التنكر له ولأهله كما سبق في قوله جل وعلا: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ

ﵟالظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَﵞ[١] هكذا يقول ربنا عز وجل عن فرعون وقومه ﵟوَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَﵞ[٢] وقال عز وجل عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال لفرعون ﵟلَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَﵞ[٣] فهؤلاء الكفرة من الكبراء والأعيان يعرفون الحق وأن ما جاءت به الرسل هو الحق ولكن تمنعهم الرئاسات والتسلط على العباد وظلم العباد والاستبداد بالخيرات يمنعهم ذلك من قبول الحق لأنهم يعرفون أنهم إذا قبلوا صاروا أتباعاً وهم لا يرضون بذلك إنما يريدون أن يكونوا متبوعين ورؤساء ومتحكمين ومتسلطين فالإسلام جاء ليحارب هؤلاء ويقضي عليهم ليقيم دولة صالحة بقيادة صالحة يؤثرون حق الله وإنصاف الناس ويرضون بما يرضى به إخوانهم ولا يتجبرون ولا يتكبرون بل ينصفون إخوانهم ويسعون في صلاحهم وفلاحهم ويحكمون بينهم بالعدل، ويشتركون معهم في الخيرات ولا يستبدون بها عنهم هكذا بعث الله نبيه محمداً ﷺ بدين شامل ونظام عادل وشرائع مستقيمة تكسح نظم الفساد وتزيل أحكام الطغاة وتقضي على طرق الفساد وأخلاق المفسدين وتوجب على

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٣.
(٢) سورة النمل، الآية: ١٤.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٢.

المسلمين اتباع هذا النظام المنزل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما توجب عليهم هذه الشريعة أن يتخلقوا بالعدل والإنصاف وأن يستقيموا على ما شرعه الله لهم وأن يحافظوا على ذلك، وأن ينصف بعضهم بعضاً وأن يؤدي الأمانة بعضهم لبعض، وأن يحكموا فيما بينهم بشرع الله وأن يحاربوا الفساد والضلال وطرق الغي والغواية.

فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واستقر به القرار في المدينة المنورة أمره الله بالتقوى وتطهيرها من الفساد وأهل الفساد وعمارتها بالمصلحين والصالحين فلما استقر به القرار في هذه البلاد المقدسة وحوله الأنصار والمهاجرون، استمر في الدعوة عليه الصلاة والسلام ونشر ما بعثه الله به من الهدى، وأذن الله له ولأصحابه في القتال والجهاد، وأنزل في ذلك قوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1] ففي هذه الآية أذن لهم في الجهاد لأنهم مظلومون والمقصود أن الله جل وعلا أذن لهم بالقتال والجهاد ثم فرض الله ذلك سبحانه وتعالى وأوجبه بقوله جل وعلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2] الآية، وأوجب عليهم سبحانه وتعالى الجهاد والقتال وأنزل فيه الآيات الكثيرة وحرض عليه سبحانه وتعالى

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

وأمر به في كتابه العظيم وعلى لسان نبيه ﷺ فكان أولاً مباحاً مأذوناً فيه ثم فريضة على الكفاية كما قاله أهل العلم.

وقد يجب على الأعيان إذا اقتضت الأسباب ذلك كما لو حضر الصف، أو حصر بلده أو استنفره الإمام، ففي هذه المسائل الثلاث يتعين القتال إذا حضر الصفين ليس له أن ينصرف ولا أن يفر وكذلك إذا حاصر بلده العدو وجب عليه وعلى أهل البلد أن يقاتلوا ويدافعوا بكل ما يستطيعون من قوة وكذلك إذا استنفره الإمام وجب النفير كما هو معروف في محله، فالمقصود أن الله فرض الجهاد وجعله فرضاً على المسلمين وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وصار في حقهم سنة مؤكدة وقد يجب على الأعيان للأسباب التي تقتضي ذلك كما سبق، فكان عليه الصلاة والسلام أولاً يقاتل إذا رأى المصلحة في ذلك ويكف إذا رأى المصلحة في الترك ثم أمره الله سبحانه بقتال من قاتله وبالكف عمن كف عنه، كما قال الله جل وعلا: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[١]، وقال بعض السلف في هذه الآية: إنه أمر في هذه الآية بقتال من قاتله والكف عمن كف عنه، وقال آخرون في هذه الآية: إن هذه الآية ليس فيها ما يدل على هذا المعنى وإنما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

فيها أنه أمر بالقتال للذين يقاتلون أي من شأنهم أن يقاتلوا . . . إلخ . ويصدوا عن سبيل الله وهم الرجال المكلفون القادرون على القتال بخلاف الذين ليس من شأنهم القتال كالنساء والصبيان والرهبان والعميان والزمناء وأشباههم فهؤلاء لا يقاتلون لأنهم ليسوا من أهل القتال وهذا التفسير كما سيأتي إن شاء الله تعالى أظهر وأوضح في معنى الآية ، ولهذا قال بعدها بقليل : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾(١) فعلم بذلك أنه أراد قتال الكفار لا من قاتل فقط بل أراد قتال الكفار جميعاً حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة والفتنة الشرك ، وأن يفتن الناس بعضهم بعضاً عن دينهم فتطلق الفتنة على الشرك كما قال تعالى : ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾(٢) يعني الشرك ، وتطلق أيضاً على ما يقوم به بعض الكفار من قتل بعض الناس والتعدي عليهم وإلجائهم إلى أن يكفروا بالله عز وجل ، فالله أمر بقتالهم حتى لا تكون فتنة ، يعني حتى لا يقع شرك في الأمة وحتى لا يقع ظلم من الكفار للمسلمين بصدهم وقتالهم حتى يرجعوا عن الحق ، وقال عز وجل في سورة النساء : ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٣ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩١ .

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[1] .

قالوا فهذه الآيات فيها الدلالة على أن الله جل وعلا أمر نبيه ﷺ والمسلمين أن يقاتلوا من قاتلهم وأن يكفوا عمن اعتزل القتال وكف عنهم، ثم أنزل الله بعد ذلك آية السيف في سورة براءة وهي قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، قال العلماء رحمة الله عليهم إن هذه الآية ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين والتي فيها الكف عن قتال من لم يقاتل قالوا: فهذه آية السيف هي آية القتال آية الجهاد آية التشمير عن ساعد الجد وعن المال والنفس لقتال أعداء الله حتى يدخلوا في دين الله وحتى يتوبوا من شركهم

---

(١) سورة النساء، الآيات: ٨٩-٩١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام هذا هو المعروف في كلام أهل العلم من المفسرين وغير المفسرين، كلهم قالوا فيما علمنا واطلعنا عليه من كلامهم إن هذه الآية وما جاء في معناها ناسخة لما مضى قبلها من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح وقتال من قاتل والكف عمن كف ومثلها قوله جل وعلا في سورة الأنفال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1] ومثلها قوله جل وعلا في سورة براءة بعد ذلك: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2] ومثلها قوله جل وعلا: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[3] فأمر الله سبحانه وتعالى بقتال أهل الكتاب ولم يأمر بالكف عنهم إلا إذا أدوا الجزية عن صغار ولم يقل: حتى يعطوا الجزية أو يكفوا عنا بل قال: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، واكتفى بذلك وقال في الآية السابقة آية السيف: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾(١) وقال في آية أخرى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾(٢).

فدل ذلك على أنه لا يكف عن الكفار إلا إذا تابوا من كفرهم ورجعوا إلى دين الله واستمسكوا بما شرع الله، فهؤلاء هم الذين يكف عنهم ويكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا، لكن أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون كففنا عنهم وإن لم يسلموا، أما من سواهم فلابد من الإسلام أو السيف ويلحق بأهل الكتاب المجوس لما رواه البخاري في صحيحه رحمه الله - عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، فصار المجوس ملحقين بأهل الكتاب في أخذ الجزية فقط لا في حل طعامهم ونسائهم، فهذه الطوائف الثلاث تؤخذ منهم الجزية، هذا محل وفاق بين أهل العلم فإما أن يسلموا وإما أن يؤدوا الجزية، وإما القتال، وفي آخر الزمان إذا نزل عيسى - عليه الصلاة والسلام - زال هذا الأمر، فأخذ الجزية مؤجل ومؤقت إلى نزول عيسى، فإذا نزل عيسى - عليه الصلاة والسلام - انتهى هذا الشرع ووجب بعد ذلك إما الإسلام وإما السيف، هكذا يحكم عيسى عليه السلام بهذه الشريعة المحمدية،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١.

والأحاديث الواردة في ذلك تدل على أن أخذ الجزية مؤقت إلى نزوله عليه الصلاة والسلام وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن أخذ الجزية مؤقت إلى نزول عيسى، فإذا نزل عيسى حكم فيهم بالسيف أو الإسلام وترك الجزية، وذلك بتقرير النبي ﷺ وشرعه لأن رسول الله ﷺ أخبر بذلك وأقره فدل ذلك على أن هذا هو شرعه في آخر الزمان، واختلف أهل العلم فيما عدا هذه الطوائف الثلاث من العجم وعباد الأوثان، فقال بعض أهل العلم: تؤخذ الجزية من جميع المشركين عربهم وعجمهم ولا يستثنى أحد، وهذا هو المنقول عن مالك ونسبه إليه القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره والحافظ ابن كثير في تفسيره وهو: أن الجزية تؤخذ من الجميع من العرب والعجم.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ تؤخذ من العجم جميعاً كاليهود والنصارى والمجوس ولا تؤخذ من العرب. وقال أحمد ـ رضي الله عنه ـ والشافعي ـ رضي الله عنه ـ وجماعة من العلماء: إنما تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط، لأن الأصل قتال الكفار وعدم رفع السيف عنهم حتى يسلموا ولم يأت رفع السيف بعد بذل الجزية إلا في هذه الطوائف الثلاث اليهود والنصارى والمجوس. جاء الكتاب في اليهود والنصارى، وجاءت السنة الصريحة في المجوس ومن سواهم لا يرفع عنهم السيف بل

لابد من الإسلام أو السيف فقط، لأن الله جل وعلا قال: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾(١) ولم يقل أو كفوا عنكم وقال: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(٢) فعمم بقتالهم جميعاً وتعليق الحكم بالوصف المشتق يدل على أنه هو العلة فلما علق الحكم بالمشركين والكفار ولمن ترك الدين ولم يدن بالحق عرف أن هذا هو العلة وأنه هو المقتضي لقتالهم، فالعلة الكفر بالله مع شرط كونه من أهل القتال لا من غيرهم، فإذا كانوا من أهل القتال قاتلناهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من اليهود والنصارى والمجوس، أو حتى يسلموا فقط إذا كانوا من غير هؤلاء الطوائف الثلاث وإلا فالسيف.

لكن من ليس من أهل القتال كالنساء والأولاد والعميان والمجانين والرهبان وأرباب الصوامع والزمناء ومن ليس من شأنهم القتال لكونهم لا يستطيعون كمن تقدم ذكرهم، وهكذا الشيوخ الفانون فهؤلاء لا يقاتلون عند جمهور العلماء لأنهم ليسوا من أهل القتال فمن محاسن الإسلام تركهم وعدم قتالهم، وفيه أيضاً دعوة لهم ولأهاليهم وقومهم إلى الإسلام إذا عرفوا أن الإسلام يرحم هؤلاء ويعطف عليهم ولا يقتلهم فهذا من

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

أسباب دخولهم في الإسلام أو عدم تفانيهم في العداء له .

وبعض أهل العلم حكى الإجماع على عدم قتل النساء والصبيان وقد ثبت عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ النهي عن قتل النساء والصبيان في الأحاديث الصحيحة وقد جاء في أحاديث السنن النهي عن قتل الرهبان والشيوخ الفانين وأشباههم وذكر بعض أهل العلم أن آية السيف وهي قوله جل وعلا : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] الآية ، ليست ناسخة ولكن الأحوال تختلف ، وهكذا قوله جل وعلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[2] الآية ، وقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3] وهكذا قوله : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4] ، وهكذا قوله سبحانه : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[5] ، فهذه الآيات وما في معناها قال بعض أهل العلم ليست ناسخة لآيات الكف عمن كف عنا وقتال من قاتلنا وليست ناسخة

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٧٣ .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .
(٤) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .
(٥) سورة التوبة ، الآية : ٣٩ .

لقوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1] ولكن الأحوال تختلف فإذا قوي المسلمون وصارت لهم السلطة والقوة والهيبة استعملوا آية السيف وما جاء في معناها وعملوا بها وقاتلوا جميع الكفار حتى يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية إما مطلقاً كما هو قول مالك ـ رحمه الله ـ وجماعة، وإما من اليهود والنصارى والمجوس على القول الآخر، وإذا ضعف المسلمون ولم يقووا على قتال الجميع فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم ويكفوا عمن كف عنهم إذا لم يستطيعوا ذلك فيكون الأمر إلى ولي الأمر إن شاء قاتل وإن شاء كف وإن شاء قاتل قوماً دون قوم على حسب القوة والقدرة والمصلحة للمسلمين لا على حسب هواه وشهوته ولكن ينظر للمسلمين وينظر لحالهم وقوتهم فإن ضعف المسلمون استعمل الآيات المكية، لما في الآيات المكية من الدعوة والبيان والإرشاد والكف عن القتال عند الضعف، وإذا قوي المسلمون قاتلوا حسب القدرة فيقاتلون من بدأهم بالقتال وقصدهم في بلادهم ويكفون عمن كف عنهم فينظرون في المصلحة التي تقتضيها قواعد الإسلام وتقتضيها الرحمة للمسلمين والنظر في العواقب كما فعل النبي ﷺ في مكة وفي المدينة أول ما هاجر.

وإذا صار عندهم من القوة والسلطان والقدرة والسلاح ما يستطيعون به قتال جميع الكفار أعلنوها حرباً شعواء للجميع،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

وأعلنوا الجهاد للجميع كما أعلن الصحابة ذلك في زمن الصديق وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ وكما أعلن ذلك الرسول ﷺ في حياته بعد نزول آية السيف وتوجه إلى تبوك لقتال الروم وأرسل قبل ذلك جيش مؤتة لقتال الروم عام ٨ من الهجرة وجهز جيش أسامة في آخر حياته ﷺ، وهذا القول ذكره أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واختاره وقال إنه ليس هناك نسخ ولكنه اختلاف في الأحوال لأن أمر المسلمين في أول الأمر ليس بالقوي وليس عندهم قدرة كاملة أذن لهم بالقتال فقط، ولما كان عندهم من القدرة بعد الهجرة ما يستطيعون به الدفاع أمروا بقتال من قاتلهم وبالكف عمن كف عنهم فلما قوي الإسلام وقوي أهله وانتشر المسلمون ودخل الناس في دين الله أفواجاً أمروا بقتال جميع الكفار ونبذ العهود وألا يكفوا إلا عن أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس إذا بذلوها عن يد وهم صاغرون. وهذا القول اختاره جمع من أهل العلم واختاره الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند قوله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[1].

وهذا القول أظهر وأبين في الدليل لأن القاعدة الأصولية أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

غير متعذر، كما تقدم بيانه والله ولي التوفيق.

أما ما يتعلق بالجزية فقول من قال إنها تؤخذ من الجميع أظهر إلا من العرب خاصة.

ووجه ذلك ما ثبت في الصحيح عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**امض باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله**» فعلق الحكم بالكفر، فدل ذلك على أنهم يقاتلون لكفرهم، إذا كانوا من أهل القتال، كما تدل عليه آيات أخرى.

ثم قال ﷺ: «**اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**» ثم قال بعد هذا: «**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال: فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام**» ثم قال بعد ذلك: «**فإن أبوا فاسألهم الجزية**»، ثم قال بعد ذلك: «**فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**» فأمر ﷺ أميره على الجيش والسرية أن يدعوا الأعداء أولاً للإسلام، فإن أجابوا كف عنهم فإن أبوا دعاهم إلى الجزية، فإن أجابوا كف عنهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم، ولم يفرق بين اليهود والنصارى وغيرهم، بل قال: «**عدوك من المشركين**». وهذا يظهر منه

العموم، ولكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن عامة العلماء لم يروا أخذها من العرب. قالوا لأن رسول الله ﷺ وهو الذي تنزل عليه الآيات، وهو أعلم بمعناها لم يأخذها من العرب، بل قاتلهم حتى دخلوا في الإسلام. وهكذا الصحابة بعده لم يقبلوها من عربي، بل قاتلوا العرب في الجزيرة حتى دخلوا كلهم في دين الله. والله جل وعلا قال في حقهم وغيرهم: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[١]، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٢]، ولم يذكر الجزية في هذا المكان.

فالقول بأنها لا تؤخذ من العرب هو الأقوى والأظهر والأقرب، وأما من سواهم فقول من قال: بعموم النص: أعني حديث بريدة: أظهر أخذاً بالأدلة من القرآن والسنة جميعاً، ولأن المقصود من الجهاد هو إخضاعهم للحق، ودعوتهم إليه، وأن يكفوا عنا أذاهم وظلمهم، فإذا فعلوا ذلك ودخلوا في دين الله، فالحمد لله، وإن أبوا طالبناهم بالجزية، فإن بذلوها والتزموا الصغار والشروط التي تملى عليهم قبلناها منهم وكففنا عنهم.

فإن أبوا أن يدخلوا في الإسلام، وأن يبذلوا الجزية قاتلناهم، لما في ذلك من المصلحة لهم وللمسلمين، ولأن ذلك هو الموافق

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١.

لحديث بريدة رضي الله عنه مع الآيات في اليهود والنصارى، ومع حديث عبدالرحمن في المجوس.

أما العرب فإن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يأخذوها منهم، وهكذا من بعدهم الأئمة، ويتضح من سيرتهم وعملهم أنه لا يجوز أن يبقى العرب على الشرك بالله أبداً، بل إما أن يحملوا هذه الرسالة، ويبلغوها الناس، وإما أن يقضى عليهم، فلا يبقوا في الأرض.

أما بقاؤهم بالجزية فغير لائق.. ولهذا جرى النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه، على عدم قبولها من العرب، وإنما قبلوها من الأعاجم كالمجوس وأشباههم، كما قبلوها من اليهود والنصارى.

أما قول من قال: بأن القتال للدفاع فقط، فهذا القول ما علمته لأحد من العلماء القدامى: أن الجهاد شرع في الإسلام بعد آية السيف للدفاع فقط، وأن الكفار لا يبدأون بالقتال وإنما يشرع للدفاع فقط.

وقد كتب بعض إخواننا رسالة في الرد على هذا القول وفي الرد على رسالة افتراها بعض الناس على شيخ الإسلام ابن تيمية، زعم فيها أنه يرى أن الجهاد للدفاع فقط. وهذا الكاتب

هو فضيلة العلامة: الشيخ سليمان بن حمدان ـ كتب رسالة ذكر فيها أن هذا القول منقول عن بعض أهل الكوفة، وإنما اشتهر بين الكتاب مؤخراً.. وأما العلماء فلم يشتهر بينهم، وإنما المعروف بين العلماء أن الرسول ﷺ بعدما هاجر أذن له في القتال مطلقاً، ثم فرض عليه الجهاد وأمر بأن يقاتل من قاتل، ويكف عمن كف، ثم بعد ذلك أنزل الله عليه الآيات الآمرة بالجهاد مطلقاً، وعدم الكف عن أحد حتى يدخل في دين الله، أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها كما تقدم.

وهذا هو المعروف في كلام أهل العلم، وقد تقدم ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين النصوص وأنه هو الأقرب ولا نسخ، وإنما تختلف الأحوال بقوة المسلمين وضعفهم: فإذا ضعف المسلمون جاهدوا بحسب حالهم، وإذا عجزوا عن ذلك اكتفوا بالدعوة، وإذا قووا بعض القوة قاتلوا من بدأهم ومن قرب منهم، وكفوا عمن كف عنهم، وإذا قووا وصار لهم السلطان والغلبة، قاتلوا الجميع وجاهدوا الجميع حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية، إلا من لا تؤخذ منهم كالعرب. عند جمع من أهل العلم.

وقد تعلّق بعض الكتاب الذين قالوا: إن الجهاد للدفاع فقط، بآيات لا حجة لهم فيها، وقد سبق الجواب عنها، ويأتي

مزيد لذلك إن شاء الله.

ومعلوم أن الدفاع قد أوجبه الله على المسلمين ضد من اعتدى عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١) وكما في الآيات السابقة.

والإسلام جاء بدعوة الكفار أولاً إلى الدخول فيه، فإن أبوا فالجزية فإن أبوا وجب قتالهم مع القدرة كما تقدم في حديث بريدة، وإن رأى ولي الأمر المصالحة، وعدم القتال لأسباب تتعلق بمصلحة المسلمين، جاز ذلك لقوله سبحانه: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾(٢) الآية، ولفعله ﷺ مع أهل مكة يوم الحديبية.

وبذلك يعلم أنه لا حاجة للقتال إذا نجحت الدعوة، وأجاب الكفار إلى الدخول في الإسلام.

فإن احتيج للقتال قوتل الكفار حينئذ بعد الدعوة والبيان والإرشاد فإن أبوا فالجزية إن كانوا من أهلها، فإن أبوا وجب القتال أو المصالحة حسبما يراه ولي الأمر للمسلمين، إذا لم يكن لدى المسلمين قدرة على القتال، كما تقدم. وقد تعلّق القائلون

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث:

الأولى: قوله جل وعلا: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾[(١)] والجواب عن ذلك كما تقدم أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال: كالرجل المكلف القوي، وترك من ليس شأنه القتال: كالمرأة والصبي ونحو ذلك، ولهذا قال بعدها: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾[(٢)].

فاتضح بطلان هذا القول، ثم لو صح ما قالوا، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله.

والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع هي قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[(٣)] وهذه لا حجة فيها لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية، هذا هو أحد القولين في معناها.

والقول الثاني أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

الصحابة والسلف فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا. فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريمات الأخرى.

والآية الثالثة التي تعلق بها من قال إن الجهاد للدفاع فقط قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[1] قالوا من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله. وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ.

وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة، وقد ألف بعض الناس رسالة افتراها على شيخ الإسلام ابن تيمية وزعم أنه لا يرى القتال إلا لمن قاتل فقط، وهذه الرسالة لاشك أنه مفتراة وأنها كذب بلا ريب وقد انتدب

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٠.

لها الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمة الله عليه ورد عليها منذ أكثر من خمسين سنة وقد أخبرني بذلك بعض مشايخنا، ورد عليه أيضا أخونا العلامة الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله القاضي سابقاً في المدينة المنورة كما ذكرنا آنفاً ورده موجود بحمد الله وهو رد حسن وافٍ بالمقصود، فجزاه الله خيراً.

وممن كتب في هذا أيضاً أخونا الشيخ صالح بن أحمد المصوعي ـ رحمه الله ـ فقد كتب فيها رسالة صغيرة، فند فيها هذه المزاعم وأبطل ما قاله هؤلاء الكتبة بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط. وصنف أيضاً أخونا العلامة أبو الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ رسالة في الجهاد وبين فيها بطلان هذا القول وأنه قول لا أساس له من الصحة.

ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة ونظر في ذلك بعين البصيرة وتجرد من الهوى والتقليد عرف قطعاً بطلان هذا القول وأنه لا أساس له. ومما جاء في السنة في هذا الباب مؤيداً للكتاب العزيز ما رواه الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**». وما رواه الشيخان أيضاً من حديث أنس

بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا وأكلوا ذبيحتنا واستقبلوا قبلتنا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا**».

ومن ذلك ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».. ومن هذا ما رواه مسلم في الصحيح أيضاً عن طارق بن أشيم الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله**» وفي لفظ «**من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على أن القتال شرع لإزالة الكفر والضلال ودعوة الكفار للدخول في دين الله ـ لا لأنهم اعتدوا علينا فقط ولهذا قال ﷺ: «**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» ولم يقل فإذا كفوا عنا أو اعتزلونا. بل قال: «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك...**» الحديث، فدل ذلك على أن المطلوب دخولهم في الإسلام وإلا فالسيف، إلا أهل الجزية كما تقدم، وإنما اقتصر عليه الصلاة والسلام على الشهادتين والصلاة والزكاة لأنها الأسس العظيمة والأركان الكبرى فمن أخذ بها

ودان بها وتمسك بها فإنه يؤدي ما وراءها عن إيمان وعن اطمئنان وإذعان من باب أولى. وهذا ما أردت التنبيه عليه باختصار وإيجاز، وأرجو أن يكون وافياً بالمطلوب من بيان الحق وإزهاق الباطل وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً للفقه في دينه والاستقامة عليه وأن يهدينا صراطه المستقيم وأن يعلمنا ما ينفعنا ويهدينا لما فيه السعادة والنجاة وأن يوفق المسلمين جميعاً للاستقامة على دينه والجهاد في سبيله، والحذر من مكائد الأعداء إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين»[(١)] اهـ كلام الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ.

الملاحظة السادسة:

أنه يختار أن الأسير لا يجوز أن يُقْتل أو يُسْترق في الإسلام!!

يقول الدكتور: «الدولة مخيرة فيهم ـ أي الأسارى ـ بين: إطلاق سراحهم من غير فداء، وبين أخذ الفداء من أسرى أو مال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ١٧١-٢٠١).

﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[١] وليس في هذه الآية ما يدل على فرض الرق على الأسرى، بل ليس في آية من آيات القرآن ما يدل على أن الرق يفرض على الأسرى والمغلوبين، وإنما فرض الرق في زمن الرسول ﷺ ومن بعده، لأنه كان شائعاً معترفاً به عند الأمم كلها يومئذ، والعدو كان يسترق رقاب المسلمين حين يتغلب عليهم، فلم يكن بد من مقابلة عمله بمثله، أخذاً بشريعة المعاملة بالمثل، وهي الشريعة التي لا تزال أساساً معترفاً به بين الأمم المتحاربة، فما فعله الرسول ومن بعده إنما هي ضرورة سياسية اقتضتها الأوضاع الاجتماعية العالمية يومئذ، لا تنفيذاً لتشريع ثابت في الإسلام لا يجوز التخلي عنه»[٢].

قلت: لقد لبس الدكتور في هذه المسألة كما لبس في غيرها لأجل أن يظهر الإسلام في صورة يرضى بها عنه الغرب! ولعل إسلامنا يحوز على قبولهم! ونسي أن هذا من كتمان الحق الذي لا يخفى على مثله، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٣]، ونسي أن

---

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) (ص٤٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

هؤلاء الكفار لن يرضوا عنا مهما قدمنا لهم من تنازلات، لأن الله يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾(١)، فلن يجدي شيئاً تقديم التنازلات لأجلهم، بل ذلك سيشوه الإسلام الحقيقي ويزيفه على الناس.

أما حكم المسألة الماضية فقد قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم، وإن رأى مَنَّ عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم، أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فعل.

وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان. متفق عليه، وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم، ممن لا يقر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعي وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: وعن مالك كمذهبنا، وعنه: لا يجوز المن بغير عوض، لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام ما فيه المصلحة، وحكي عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسرى، وقالوا: لو من عليه أو فاداه، كما صنع بأسارى بدر، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1]، فخير بين هذين بعد الأسر لا غير، وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء استرقهم لا غير، ولا يجوز مَنٌّ ولا فداء، لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]، بعد قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وكان عمر بن عبدالعزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى.

ولنا: على جواز المن والفداء قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وأن النبي ﷺ منّ على ثمامة بن أثال وأبي عزة الشاعر وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: «**لو كان مطعم ابن عدي حياً ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له**»، وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً كل منهم بأربعمائة،

(١) سورة محمد، الآية: ٤.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

وفادى يوم بدر رجلاً برجلين، وصاحب العضباء برجلين. **وأما القتل** فلأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل أبا عزة يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت وفعلها النبي ﷺ مرات، وهو دليل على جوازها، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى؛ فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح؛ ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح؛ ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1]، عام لا ينسخ به الخاص، بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرموا استرقاقه، فأما عبدة الأوثان ففي استرقاقهم روايتان:

إحداهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز في العجم دون العرب، بناء على قوله في أخذ الجزية.

ولنا: أنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يقر بالاسترقاق كالمرتد،

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

وقد ذكرنا الدليل عليه، إذا ثبت هذا، **فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعينت عليه ولم يجز العدول عنها، ومتى تردد فيها فالقتل أولى.**

قال مجاهد في أميرين: أحدهما: يقتل الأسرى وهو أفضل، وكذلك قال مالك: وقال إسحاق: الاثخان أحب إليّ، إلا أن يكون معروفاً يطمع به في الكثير[١].

قلت: تأمل قول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «ومتى تردد فيها ـ أي الخصال المخيَّر فيها ـ فالقتل أولى»! وقارن بينه وبين قول الدكتور الذي لم يُعرج على ذكر قتل الأسير مطلقاً، مجاملةً لأعداء الله، واستحياءً من الجهر بدينه.

فلا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأله أن يعيد عزَّ المسلمين لكي يجهر (جميع) علمائهم بالأقوال الصحيحة في هذه المسائل السابقة.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فصل: في هديه ﷺ في الأسارى: كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة...» إلى آخر ما قال[٢].

---

(١) المغني (٩/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٠٩ وما بعدها).

الملاحظة السابعة:

ادعاؤه أن الجزية لا تؤخذ من أهل الذمة!! وهذه من أشنع المسائل التي وقع فيها الدكتور، لأنها مما لا يخفى على صبيان المسلمين فضلاً عمن يزعم أنه يتحدّث باسم الإسلام. ولكن؛ كما قلت سابقاً: فالدكتور قد بذل جهده وفعل ما لم يفعله أعداء الإسلام من مستشرقين ومستغربين في سبيل إظهار الإسلام بالمظهر المتسامح مع أعدائه.

كل هذا التساهل؛ لعل ديننا يحظى بنظرة إعجاب من عُبّاد الصليب! أو أحفاد القردة والخنازير! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول الدكتور ـ وبئس ما قال ـ: «كانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقاً أو بلداً أو ديناً، سواء حارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأُمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية كما فعل عمر مع نصارى تغلب، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها تقول: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

صَٰغِرُونَ ﴾[١] فهي كما ترون تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح ويعرّض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٢] فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣] فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين من أهل الكتاب ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم، فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر»[٤].

ثم يقول الدكتور مجيباً على الأدلة الكثيرة الصريحة التي فيها أن الرسول ﷺ قد أخذ الجزية أو أمر بأخذها من أهل

---

(١) التوبة: ٢٩.
(٢) البقرة: ١٩٠.
(٣) الممتحنة: ٩
(٤) (ص ٥٧).

الكتاب ولو لم يقاتلونا، يقول الدكتور مؤولاً هذا كله ومُلبِّساً على الأمة دينها:

«وهذا ما يفهم من آيات الجزية والقتال من غير تأول ولا تعسف[١]، وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد أخذ من نصارى جزيرة العرب ويهودها الجزية في حياته عملاً بآية الجزية، فذلك لأنهم حاربوا الإسلام وكادوا له وتألبوا مع أعدائه من الفرس والروم عليه، وإذا كان المسلمون حين فتحوا الشام ومصر وفارس قد أخذوا الجزية من أهل الكتاب فيها، فذلك لأنهم رعايا دول أعلنت على دولة الإسلام الحرب، وناصبتها العداء، وساهموا مع دولهم في حرب الإسلام، أما استمرار أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي وبعد أن أصبح أهل الكتاب رعايا مخلصين للدولة كالمسلمين، فذلك لا يسأل عنه الإسلام، وإنما يسأل عنه الحاكمون والأمراء من المسلمين، ونحن إنما نتكلم عن نظام الجزية في الإسلام لا عن تاريخ الجزية في الدولة الإسلامية»[٢].

قلت: كنا نربأ بالدكتور المسلم أن يفوه بهذا القول ويختاره ليرضي بذلك شرَّ البرية من اليهود والنصارى

---

(١) !!!
(٢) (ص ٥٩).

وأضرابهم، وإلا فإنه ـ عفا الله عنه ـ يعلم أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس سواء قاتلونا أم لم يقاتلونا، ما داموا قد ارتضوا أن يدخلوا في ذمة المسلمين، وعلى هذا استمر عمل المسلمين، متبعين في ذلك أوامر ربهم وأوامر نبيهم ﷺ.

فهذه المسألة من الأمور التي قد عُلمت من دين الله بالضرورة، لا يجحدها إلا جاهل أو مداهن لأعداء الله ـ عز وجل ـ، وهو على خطرٍ عظيم من جراء قوله هذا.

ثم يُقال للدكتور: أنت بقولك هذا قد أسقطت حكم الجزية فلا يُعمل به، وذلك أن من قاتلنا من أهل الكتاب الذين فرضنا عليهم الجزية جزاءً لمقاتلتهم لنا ـ كما تزعم ـ سينشأ من أصلابهم قوم لم يقاتلونا، حيث سيطالبوننا بإسقاط الجزية عنهم لأجل هذا، فنكون بهذا قد ألغينا الجزية ولو بعد حين! فنعوذ بالله من قولٍ يجر إلى تغيير دين الله، وتعطيل أحكامه، إرضاءً لأعدائه.

الملاحظة الثامنة:

قوله عن الكفار بأنه: «يحرم اغتيابهم كما تحرم غيبة المسلم»[1].

---

(١) (ص ٦١).

قلت: ليس وراء الكفر والشرك ذنب، فإذا جازت غيبة الفاسق، وجازت غيبة بعض المسلمين[١]؛ فلماذا لا تجوز غيبة الكافر؟!

فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢] هو في المسلمين، لقوله بعدها: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[٣] فهذا في غيبة (الأخ) وهو المسلم لا الكافر الذي ليس بأخٍ للمسلم ـ كما سبق ـ.

ومثلها قوله ﷺ لما سئل عن الغيبة قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[٤] فحصرها في الأخ، وهو المسلم.

ومما يشهد لهذا أيضاً قوله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: **لا تغتابوا المسلمين**»[٥].

فنهى ﷺ عن غيبة المسلمين دون غيرهم.

قال ابن المنذر رحمه الله في قوله ﷺ: «**ذكرك أخاك بما يكره**»: «فيه دليل على أن من ليس أخاك من اليهود والنصارى أو

---

(١) حصر بعض العلماء مجوزات الغيبة في ستة أشياء قد جاءت الأدلة الصحيحة في بيان جوازها. من هؤلاء العلماء: الغزالي في: «إحياء علوم الدين» (٩/ ٣٢٨ ـ ٣٣٦ مع اتحاف السادة) والنووي في: «الأذكار» (٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٦ تحقيق سليم الهلالي) والشوكاني في رسالته المشهورة: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة».

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٣).

سائر أهل الملل، أو من أخرجته بدعة ابتدعها إلى غير دين الإسلام لاغيبة له»[١].

وقال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[٢]. «دليل على أن الاغتياب الممنوع اغتياب المؤمن لاذكر الكافر؛ وذلك لأنه شبهه بآكل لحم الأخ، وقال من قبل ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فلا أخوة إلا بين المؤمنين، ولا منع إلا من شيء يُشبه أكل لحم الأخ، ففي هذه الآية نهيٌ عن اغتياب المؤمن دون الكافر»[٣].

وجاء في أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال: «أخبرني حرب قال: سألتُ إسحاق عن غيبة المشرك؟ قال: ليس أكرهه، ولكن أكره أن يُعَوِّد لسانه»[٤].

ولكن؛ ليُعْلم أنه إذا جازت غيبة الكافر وهو ذكرك ما فيه في غيبته، فإنه لا يجوز بهتانه وهو ذكرك ما ليس فيه افتراءً عليه؛ لأنه من الظلم، وقد نهينا عن ظلمهم، كما هو معلوم[٥].

---

(١) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٨) واعترض عليه بكلام لا عبرة به للغزالي.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

(٣) «التفسير الكبير» (٢٨/ ١١٥).

(٤) (ص٣٩٦ مسألة ١١٢٩).

(٥) وعلى هذا يحمل قول القرافي ـ رحمه الله ـ في (الفروق: ١٤ ـ ١٦): «فمن اعتدى عليهم ـ أي أهل الذمة ـ ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى».

تنبيه:

احتج من منع غيبة الكافر بحديث: «**من سمّع يهودياً أو نصرانياً دخل النار**»[(١)] وهذا الحديث بين علماء الحديث أنه قد سقطت منه بعض الألفاظ أفسدت معناه، و إنما أصله قوله ﷺ: «**ما من أحد يسمّع بي من هذه الأمة، ولا يهودي، ولا نصراني، فلا يؤمن بي إلا دخل النار**»[(٢)] قال السخاوي في «فتح المغيث»[(٣)]: «هذا الإمام أبو حاتم بن حبان - وناهيك به - قد ترجم في صحيحه: (ايجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهون) وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «من سمّع يهودياً أو نصرانياً دخل النار» وتبعه غيره، فاستدل به على تحريم غيبة الذمي! وكل هذا خطأ، فلفظ الحديث: «من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار»).

الملاحظة التاسعة:

زعمه أن ما جاء في كتابه هذا «نظام السلم والحرب في الإسلام»، «هو القول الفصل»[(٤)] كما يقول! وحقه أن يُسمَى «القول الهزل»!! لأنه قد تخير فيه الأقوال الشاذة، وابتدع

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٨٦٠) وصححه الأرنؤط

(٢) أخرجه مسلم وغيره. (الصحيحة ٣٠٩٣).

(٣) (٢/ ٢٥١-٢٥٢). أفاده الألباني رحمه الله في الصحيحة (٧/ ١/ ٢٤٥-٢٥١).

(٤) (ص ٦٤).

أقوالاً من عند نفسه، ثم نسبها ظلماً وزوراً إلى الإسلام، والإسلام منها برئ.

الملاحظة العاشرة:

ترحمه على أحد الكفار! وذلك في قوله عن برناردشو المفكر والأديب الغربي المشهور: «يرحم الله برنارد شو...»[(١)]!! والترحم على الكفار لا يجوز، وهذا ـ أيضاً ـ مما لا يجهله عوام المسلمين فضلاً عن أعلامهم!

فلا أدري كيف صدرت هذه الزلة العظيمة من الدكتور؟

وأنا لا أريد أن ألزمه بلوازم لم يقل بها: وهي أنه يرى عدم كفر اليهود والنصارى، كما يقول بذلك بعض المنتسبين للإسلام[(٢)].

لا أريد أن ألزم الدكتور بهذا، مع أنني لا أستبعد صدوره منه، ومن أمثاله الذين يسهل عليهم الافتراء على دين الله خدمةً لأفكارهم ومناهجهم وما ارتضوه في تعاملهم مع الآخرين.

---

(١) (ص ٧٩).

(٢) من أمثال أهل الاستنارة! كمحمد عمارة، وغيره، أو أهل الثقافة والأدب، كتوفيق الحكيم وغيره، ممن لا يفقهون في دين الله ـ عز وجل ـ ثم تراهم يخوضون فيه بعلوٍ واستكبار ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴿٨٣﴾﴾.

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾[1].

فنهاه أن يستغفر للكفار، وهو طلب الرحمة لهم.

وكان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول لهم: «يرحمكم الله» فكان ﷺ يقول لهم: «**يهديكم الله**»[2].

وقال النووي في «المجموع»[3]: «الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع».

وقال الألباني تعليقاً على هذا: «ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضي على بعض الكفار، ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على (ستالين) الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين! وذلك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور، أذيعت بالراديو! ولا عجب من هذا، فقد يخفى عليه مثل هذا الحكم، ولكن العجب من بعض

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٧٧).
(٣) (٥/ ١٤٤ و ٢٥٨).

الدعاة الإسلاميين[١] أن يقع في مثل ذلك حيث قال في رسالة له: «رحم الله برنارد شو»! وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلي على من مات من الإسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين؛ لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر! ومع ذلك كان يصلي عليهم نفاقاً ومداهنةً لهم. فإلى الله المشتكى وهو المستعان»[٢]

الملاحظة الحادية عشر:

قوله عند الحديث عن عالمية الحضارة الإسلامية: «وهل كانت الإنسانية تنعم بثمار الفكر العبقري لعظماء الإسلام الخالدين؛ كأبي حنيفة وابن سينا والفارابي والغزالي...»[٣].

قلت: أما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فهو فقيه مجتهد من فقهاء المسلمين، يحق لهم أن يفخروا به، مع ملاحظة أن بعض أقواله تخالف حديث رسول الله ﷺ، لأسباب كثيرة يعذر بها ذكرها العلماء[٤].

وأما ابن سينا والفارابي فإنهما من الفلاسفة الذين نبذوا

(١) وهو السباعي كما هو واضح من نقل الشيخ.
(٢) أحكام الجنائز (ص٩٧).
(٣) (ص ٧٥).
(٤) كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في رسالته: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

شريعة محمد ﷺ وراء ظهورهم، مولين وجوههم شطر أرسطو ومناطقة اليونان، محاولين مزج فلسفة وثنيي اليونان بالإسلام! واقعين لأجل هذا في أقوالٍ (كفرية) لا مجال لذكرها هنا[١]، فما كان ينبغي للدكتور أن يحفل بهما.

وأما الغزالي فهو رجلٌ مُخَلط متذبذب، لم تستقر نفسه على حال، فهو حيناً من الفلاسفة، وأخرى من أهل الكلام، وثالثة من أهل التصوف، كما قد قيل:

قوماً يمانٍ إذا لاقيت ذا يمنٍ
وإن لقيت معدِّياً فعدناني!

وقد قيل بأنه قد عاد أخيراً إلى منهج أهل الحديث[٢] فالله أعلم بحاله، ولكن كتبه، وعلى رأسها «إحياء علوم الدين»، لا تسُر مسلماً يريد للأُمة أن تسير على طريق السلف الصالح[٣].

فما أغنى الدكتور عن ذكره، والتفاخر به أمام الآخرين، وفي علماء السلف غنية عنه.

---

(١) ذكر معظمها: الغزالي في كتابه: «تهافت الفلاسفة» ولشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في مختلف كتبه تعقبات على هذين الرجلين: ابن سينا والفارابي.

(٢) انظر هذا كله في: رسالة «أبو حامد الغزالي والتصوف» للشيخ عبدالرحمن دمشقية ـ حفظه الله ـ.

(٣) إلا مواضع قليلة أجاد فيها يستفاد منها كما بيَّن هذا العلماء. انظر: «كتاب إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين» للشيخ علي حسن عبدالحميد ـ حفظه الله ـ.

ختـــامـــاً :

هذه أهم الملاحظات التي وقع عليها بصري أثناء تقليب كتاب الدكتور، الذي كان ناشره في عافيةٍ من تحمل آثام نشره وما يحمله من أقوال مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، مهما كانت مكانة قائلها، فكان لزاماً عليهم بعد هذا أن يعتذروا عن نشره، ويمتنعوا منه؛ نُصْرةً لكتاب الله ولسنة رسوله ﷺ.

«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

أبو مصعب
سليمان بن صالح الخراشي
الرياض: ص. ب ٥٢٢
الرمز ١١٣٢١

الفهرست